.

قال المصنف فإن أطرق بغير إجارة ولا شرط فأهديت له هدية أو أكرم بكرامة فلا بأس .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا ولو أنزاه على فرسه فنقص ضمن نقصه .

قوله ويجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه إلا المصحف في أحد الوجهين .

في جواز إجارة المصحف ليقرأ فيه ثلاث روايات الكراهة والتحريم والإباحة وأطلقهن في الفروع .

والخلاف هنا مبني على الخلاف في بيعه .

أحدها لا يجوز وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم والمذهب وجزم به في الوجيز وغيره .

الثاني يجوز قدمه في الفائق وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير .

وقيل يباح .

فائدة يصح نسخة بأجرة نص عليه وتقدم في نواقض الطهارة هل يجوز للذمي نسخه .

فائدة ما حرم بيعه حرم إجارته إلا الحر والحرة ويصرف بصره عن النظر نص عليه والوقف وأم الولد قاله الأصحاب .

قوله واستئجار النقد للتحلي والوزن لا غير .

جزم به في المغني والخلاصة والتلخيص والشرح والرعايتين والفائق والحاوي الصغير .

قال في المحرر يجوز إجارة النقد للوزن ونحوه